

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ م  
بشأن قانون التوثيق رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن  
التوثيق

صدر اليوم القانون رقم "٧" لسنة ٢٠١٠م بشأن التوثيق.  
واحتوى القانون على ٥٥ مادة موزعة على سبعة فصول.  
وفيمما يلي نص القانون..

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن التوثيق

باسم الشعب :  
رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب ( أصدرنا القانون الآتي نصه )  
الفصل الأول

لتسمية ولتعاريف

مادة (١) : يسمى هذا القانون : (قانون التوثيق).

مادة (٢) : لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ •

وراء

وزاره العدل

الدوريات

ورير العدل.

الموقِيُّ

الموظف الذي ينوي في حود مهامه وأحصصاته العام باعمال تنويع المبيعه في هذا الفاعلوب والفوائين الاحرى النافذه واللائحة.

الام : بين :

الشخص المكلف بالقيام بتحرير العقود المتعلقة بالأحوال الشخصية أو البيع أو الشراء أو الوصايا ونحوها بموجب هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة.

لجان القبول :

الجان المختصة بقبول الأمناء والمشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة. لجان التأديب: الجان المختصة بتأديب الأمناء المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

التحرير: إنشاء المحرر مباشرةً من قبل الموثق أو الأمين وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

التصديق: تأشير الموثق على صحة توقيع الأمين في المحررات المحررة من قبله أو على صحة توقيع ذوي العلاقة في المحررات العرفية وعلى اعترافهم بمضمونها تمهدًا لتوثيقها.

التوثيق: تقييد وتدوين الموثق للمحررات في السجلات المعدة لها بعد التصديق عليها واستيفاء الرسوم المقررة وإثبات تاريخ ورقم القيد على المحرر وختمه بخاتم قلم التوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

ذوو العلاقة: كل متعاقد أو موقع على المحرر أو من يقوم مقامه بصفة قانونية.

جدول رسوم التوثيق:

جدول رسوم التوثيق المبين في المادة (٥١) من هذا القانون.

المحرر عديم القيمة المالية: الورقة التي تثبت حقاً ولا تتفق ملكية وهي غير قابلة للتمك بذاتها وإن كان مبلغاً محدداً كعقود التسهيلات والقروض ولضمانت العقارية وضمانات المنقول والكافالات وجدولة ل责任人يات وسندات الدين .

المحرر ذو القيمة المالية:

١ - المحرر الناقل للملكية كعقود البيع.

٢ - الورقة المالية القابلة للتمك بذاتها ولها قيمة ذاتية وفرة في التعامل وقابلة للنصرف بأي نوع من أنواع التصرفات وقابلة للتداول في الأسواق المالية كأسهم الشركات.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

إنشاء مكاتب وأقلام التوثيق  
وتحديد اختصاصاتها

مادة (٣): أ- تنشأ في نطاق محاكم الاستئناف بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية مكاتب للتوثيق تتبعها أقلام للتوثيق في نطاق المحاكم الابتدائية وتمارس مهامها واحتياطاتها وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة، ويجوز بقرار من الوزير إنشاء أقلام توثيق متخصصة ويعدد قرار إنشائها احتياطتها النوعي والمكاني.

ب- تحدد اللائحة التقسيمات الإدارية لمكاتب وأقلام التوثيق ومهام واحتياطاتها تلك التقسيمات.

مادة (٤) : تمارس مكاتب التوثيق المهام والاحتياطات التالية:

- ١- تنفيذ خطط الوزارة المتعلقة بتنظيم وتطوير أعمال مكاتب وأقلام التوثيق ورفع القارير الورية بشأنها.
- ٢- الرقابة والتفتيش على أعمال الأمناء وأقلام التوثيق.

٣- تنظيم وتطوير مهنة الأمانة.

٤- إقامة دعوى المساعلة التأديبية ضد الأمين لمخالف لمهامه ووجباته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

٥- استقبال ملفات ترشيح الأمانة المرفوعة لمكتب من أفلام التوثيق واستيفاء إجراءاتها القانونية.

٦- أية مهام و اختصاصات منصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

مادة (٥) :

يتولى قلم التوثيق ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

أ- تلقي المحررات العرفية والتصديق على توقيع ذوي العلاقة فيها وتوثيقها.

ب- تحرير وتوثيق المحررات التي توجبها التشريعات النافذة أو يطلب ذوو علاقة توثيقها.

ج- استيفاء الرسوم المقررة قانوناً على كل محرر حرره أو وثقه.

د- حفظ سجلات ودفاتر تحرير العقود المحررة أو الموثقة من قبله وصور الأوراق التي تثبت صفة ذوي العلاقة.

هـ- حفظ صور المحررات التي تم توثيقها.

وـ- إعداد فهارس للمحررات التي تم توثيقها.

زـ- إثبات المحررات الرسمية وتاريخها في السجلات المعدة لها.

حـ- إثبات المحررات الرسمية في السجلات المعدة لذلك.

طـ- إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوثيقات من واقع

السجلات.يـ- التأشير على الفاتورة التجارية.كـ- تحرير الاحتياجات بإثبات

الامتناع من قبول أو وفاء الأوراق التجارية.

لـ- تحرير وتوثيق صكوك الوصية.

مـ- أية مهام و اختصاصات منصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

مادة (٦) : يعين مدير و مكتب التوثيق ورؤساء أقسام التوثيق وموظفوها بقرار من الوزير وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

مادة (٧) : تتولى الوزارة تنظيم وتطوير مكاتب وأقسام التوثيق والإشراف والرقابة والفتنيش على أعمالها وتأهيل وتدريب عاملين في هذه المكاتب ، وتبين اللائحة الأحكام والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة (٨) : يتولى موظفون معينون بقرار من الوزير مباشرة إجراءات التحرير والتوثيق في أقسام التوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة ويشترط في الموقن ما يلي :

١. أن يكون يمني الجنسية.

٢. أن يكون كامل الأهلية خالياً من العاهات المؤثرة على مزاولة المهنة.

٣. أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً.

٤. أن يكون حائزأً للشهادة لجامعة في الشريعة والقانون أو في الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية.

٥. أن يكون حسن السمعة محمود السيرة والسلوك.
٦. أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
٧. أن لا يكون قد سبق فصله من وظيفة عامة بقرار تأديبي أو بحكم قضائي نهائي.
٨. أن يجتاز بنجاح الاختبار المقرر للقبول وفقاً للأحكام والإجراءات التي تحدها اللائحة.
- مادة (٩) : مع مراعاة قانون الوقف يجب على الموثق عند ممارسة مهامه الالتزام بما يلي:
- ١ - التحقق من شخصية ذوي العلاقة وأهليتهم ورضاهما وأن يذكر ذلك في الوثيقة مع ذكر الاسم الكامل لكل منهم ومهنته وعمره والشهود وتوضين التاريخ والبالغ بالأرقام والحرروف الكاملة وتحدد اللائحة طريقة التتحقق من هوية ذوي العلاقة وأهليتهم ورضاهما.
- ٢ - عدم توثيق أي محرر في التصرفات العقارية إلا بعد التأكد من ملكية المتصرف للعقار بأن يكون مسجلاً في السجل العقاري في المناطق التي يوجد بها مكتب للسجل العقاري مالم فأفلام التوثيق بالمحاكم هي المختصة.
- ٣ - عدم تحرير أو توثيق أي محرر يخالف الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.
- ٤ - التأكيد من ذوي العلاقة عن موضوع المحرر الذي يرغبون توثيقه وقراءته عليهم مع ذكر ذلك فيه ثم التوقيع عليه مع ذوي العلاقة والشهود.
- مادة (١٠) : يحظر على قلم الوثيق تسليم المحررات التي تم توثيقها أو تحريرها أو صور منها لغير ذوي العلاقة ويجوز تسليم صورة طبق الأصل من المحرر لغير بقرار أو بأمر من المحكمة التي يقع دائرتها القلم وتحدد اللائحة الحالات التي يجوز فيها تسليم صور المحررات لصاحب الشأن والإجراءات المنظمة لذلك.
- مادة (١١) : لا يجوز للموثق أن يحرر أو يوثق محرراً يخصه شخصياً أو يخص من تربطه به صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.
- الفصل الثالث شروط منح ترخيص مزاولة مهنة الأمين ومهامه وواجباته
- مادة (١٢) : يتشرط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة الأمين ما يلي:
- أ- أن يكون يمني الجنسية.
- ب- أن يكون كامل الأهلية خالياً من العاهات المؤثرة على مزاولة المهنة.
- ج- أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً.
- د- أن يكون ملماً بأحكام المعاملات الشرعية والأحوال الشخصية وقوانين الإثبات والرسوم والضرائب العقارية والسجل العقاري والمساحة وغيرها من القوانين الأخرى ذات العلاقة.
- هـ- أن يكون عدلاً أميناً محمود السيرة والسلوك حسن السمعة ملتزماً بالشائعات الإسلامية.
- زـ- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- حـ- أن لا يكون قد فصل من وظيفة عامة بقرار إداري تأديبي أو بحكم قضائي نهائي.
- طـ- أن يكون مرشحاً من أهل المنطقة التي يرغب في مزاولة المهنة بها.
- يـ- أن يجتاز الامتحان المقرر لمزاولة المهنة.
- مادة (١٣) : مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون تكون الأولوية في منح ترخيص مزاولة المهنة

للحاصلين على مؤهلات جامعية في الشريعة ولقانون أو الحقوق من جامعة معترف بها في الجمهورية وللقضاة المتقاعدين والعلماء المعتبرين في مناطقهم وفقاً لما تبينه اللائحة.

مادة (١٤) :

أ- شكل في نطاق كل محكمة استئناف لجنة لقبول الأمانة وتحدد اللائحة طريقة شكلها وتنظيم أعمالها والصلاحيات المخولة لها بـ-تبين اللائحة إجراءات قبول الأمانة .مادة (١٥) : يمنح الترخيص بمزاولة مهنة الأمانين بقرار من لوزير.

مادة (١٦) : تجدد تراخيص الأمانة كل ثلاثة سنوات من قبل مكتب التوثيق حسب الشروط والإجراءات التي تحدها اللائحة.مادة (١٧) : يمارس الأمين المهام التالية:

أ- تحرير عقود الزواج وشهادات الطلاق والرجعة على النماذج الرسمية المعدة لذلك.

ب- تحرير الوكالات والتصرفات والمحررات الأخرى التي يوجبهها هذا القانون والقوانين النافذة أو بناء على طلب ذوي المصلحة وفقاً لما تحدده اللائحة.

ج- أية مهام أو اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

مادة (١٨) : يجب على الأمين عند قيامه بمهامه الالتزام بما يلي :

أ- التحقق من شخصية ذوي العلاقة وأهليتهم ورضاهما وأن يذكر ذلك في الوثيقة مع ذكر الاسم الكامل لكل منهم والمهنة وال عمر والشهود وتوثيق التاريخ والمبالغ بالأرقام والحراف الكاملة وتحدد اللائحة طريقة التتحقق من هوية ذوي العلاقة وأهليتهم ورضاهما.

ب- عدم تحرير أي محرر في تصرف عقاري لم يسجل في السجل العقاري بالمناطق التي يوجد بها سجل عقاري مالم فأقلام التوثيق بالمحاكم هي المختصة .

ج- قراءة المحرر الذي حرر على ذوي العلاقة والشهود مع ذكر ذلك فيه ثم التوقيع معهم في ذيل المحرر.

د- حفظ دفاتر تحرير العقود المحررة من قبله وصور الأوراق التي ثبتت صفة ذوي العلاقة وصور أوليات المحرر التي حررها.

هـ- تقديم المحررات التي حررها إلى قلم التوثيق الواقع في دائرة عمله لتوثيقها قبل تسليمها لأصحاب الشأن وفي حالة رغبة ذوي العلاقة يقدم ذلك المحررات إلى قلم التوثيق بأنفسهم لتوثيقها يجب على الأمين إثبات ذلك بمحضر موقع من قبله وذوي العلاقة ويبلغ قلم التوثيق بنسخة منه.

و- تقديم دفاتر قيد المحررات التي تم تحريرها إلى قلم التوثيق كل ثلاثة أشهر لمراجعةها والتأشير على قيودها.

مادة (١٩) : يحظر على الأمين تسليم المحررات التي تم تحريرها أو صورة منها لغير ذوي العلاقة.

مادة (٢٠) : لا يجوز للأمين أن يحرر محرراً إذا كان هذا المحرر يتعلق بحق له أو لزوجه أو أحد فروعه أو أصوله إلا برضاء جميع من لهم علاقة بذلك ويستثنى من ذلك عقود الزواج فيجوز للأمين تحريرها إذا كل طرفاً العقد أو أحدهما من أصوله أو فروعه.

مادة (٢١) لا يجوز للأمين تحرير عقد خارج نطاق اختصاصه لمكانه المرخص له العمل فيه.

مادة (٢٢) يمارس الأمين عمله في مكتب خاص به يضع عليه لوحة يبين فيها اسمه ونطاق اختصاصه ورقم وتاريخ الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة وستثنى من ذلك المناطق النائية .مادة (٢٣) يقتضى الأمين أتعابه

من ذوي العلاقة وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة.

#### الفصل الرابع

##### إنشاء المحررات وتوثيقها.

مادة (٢٤) يجب عند تحرير العقود ولمحررات الأخرى وكافة التصرفات القانونية مراعاة أحكام القوانين النافذة المتعلقة بها.

مادة (٢٥) : يشترط في تحرير أو توثيق المحرر ما يلي :

١. ألا يكون مخالفًا لأحكام لشريعة الإسلامية والقوانين النافذة .

٢. أن يكون مدوناً باللغة العربية وإذا كان مكتوباً بلغة أجنبية وجب أن يكون مترجمًا بالعربية بواسطة مترجم معتمد.

٣. أن يكون بخط واضح بدون شطب أو إضافة أو حشر في متن المحرر إلا إذا أشير في الهاشم إلى سببه أو تصحيحه مع توقيع من قام بتحرير الوثيقة وذوي العلاقة إن كانت الإضافة أو نحوها جوهرية.

مادة (٢٦) : لا يجوز إنشاء لمحررات التي يكون طرفاها أو أحدهما من ذوي الاحتياجات الخلصية المؤثرة على الإرادة كالأصم والأبكم إلا من قبل الموثق.

مادة (٢٧) : ١ - تكون تصريحات الأصم أو الأبكم بالإشارة المتدالة عرفاً كما تكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً بدلاته على حقيقة المقصود.

٢ - إذا كان الموثق عند كتابة المحرر وتوثيقه يجعل لغة لتعاقددين أو أحدهم أو كان بينهم أصم أو أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته فعلى الموثق أن يتلقى تعبيراتهم بواسطة خبير أو مترجم معتمد.

٣ - يقسم المترجم أو الخبير قبل البدء في عمله بأن يقوم بترجمة التصريحات أو التعبير عن إرادة المتعاقدين بصدق وأمانة ويشار إلى ذلك في الوثيقة.

٤ - يوضع المترجم أو الخبير مع ذوي العلاقة على الوثيقة التي قام بترجمة تصريحات لتعاقددين فيها أو لترك التعبير عن إرادتهم بشأنها.

مادة (٢٨) : إذا اتضح عدم توافر الأهلية أو الرضا لدى لتعاقددين أو إذا جلوز الوكيل حدود وكلته أو إذا كان المحرر لمطلوب توثيقه ظاهره البطلان وجب على الموثق رفض توثيق المحرر وإعادته إلى ذوي العلاقة مع إبداء أسباب الرفض كتابة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٩) : يحق لأي شخص رفض توثيق محرره أن يقتصر لدى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها قلم التوثيق خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض وعلى رئيس المحكمة الفصل في لنظر في مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ تقديم لنظر.

مادة (٣٠) : أسيجب على ذوي العلاقة تقديم المحررات بأنفسهم أو من يمثلهم قانوناً أو بواسطة الأمين الذي تولى تحريرها بتقويض من صاحب الشأن وذلك لتوثيقها لدى قلم التوثيق المختص وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

ب - تبين اللائحة لتنفيذ الإجراءات والمدد التي تقدم خلالها المحررات إلى قلم التوثيق لتوثيقها.

ج - تفرض غرامة على كل من تجاوز المدة المحددة لتقديم المحرر بنسبة لا تقل عن ٥ بالمائة ولا تزيد على

٠١ بالمائة من قيمة الرسم المقرر قانوناً على المحرر فيما يتعلق بلمحررات ذات القيمة المالية على أن لا تتجاوز

الغرامة عشرين ألف ريال ، وتكون الغرامة بالنسبة للمحررات عديمة القيمة المالية بما يساوي الرسم الثابت المقرر قانوناً على المحرر.

د- يستثنى من الغرامة المشار إليها في الفقرة (جـ) من هذه المادة المحررات الساقية إنشاؤها قبل صدور هذا القانون.

مادة (٣١) : تكون للمحررات الموقعة من قبل المؤوثق حجية المحررات الرسمية مالم يثبت تزويرها أو بطلانها بالطرق القانونية ، أما المحررات النافذة للملكية العقارية والرهن العقاري فلا تكتسب هذه الحجية إلا بين طرفيها فقط ، أما حجيتها أمام الكافة فلا تكون إلا بعد تسجيلها في السجل العقاري.

#### الفصل الخامس

##### الرقابة والتفتيش على

##### الأمناء ومساعلتهم التأديبية

مادة (٣٢) : تتولى الوزارة ومكاتب وأفلام التوثيق التفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال الأمناء والإطلاع على سجلاتهم والترخيص الصادرة لهم لمراقبة تنفيذهم أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وتبين اللائحة الإجراءات المنظمة لذلك.

مادة (٣٣) أ- مع مراعاة أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون يتولى قلم التوثيق التحقيق مع الأمين في المخالفات التي يرتكبها وفيما يقدم ضده من شكلوى ويرفع رئيس قلم التوثيق أوراق التحقيق إلى مكتب التوثيق مشفوعة برأيه إما بالحفظ أو باتخاذ إجراءات المساعدة التأديبية وفي الحالتين يتولى مكتب التوثيق فحص الأوراق ويصدر مدير المكتب قراراً مسبباً إما بالحفظ أو بالإحالة إلى لجنة التأديب لاتخاذ إجراءات المساعدة التأديبية .  
ب- يباشر مكتب التوثيق الدعوى التأديبية بحق الأمين في المخالفات المنسوبة إليه أمل لجنة تأديب الأمناء وتحدد اللائحة إجراءات التحقيق والمساعدة التأديبية للأمين وله الحق في الدفاع عن نفسه بالطرق المتعارف عليها.

مادة (٣٤) تشكل في نطاق محاكم الاستئناف بأمانة العاصمة ومحفظات الجمهورية لجان لتأديب الأمناء يرأس كل منها قاض وتحدد اللائحة كيفية تشكيلها ونظام عملها . مادة (٣٥) العقوبات التأديبية التي توقعها لجنة التأديب على الأمين هي:-

أ- الإنذار الكتابي.

ب- الغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال.

ج- التوفيق عن مزاولة المهنة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر.

د- سحب الترخيص.

مادة (٣٦) القرارات التي تصدرها لجنة التأديب نهائية عدا عقوبة سحب الترخيص فلا يتم تنفيذها إلا بعد مصادقة الوزير عليها وله الحق في تحفيفها أو إلغائها إن وجد لذلك مسوغاً وللأمناء في مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إبلاغه بمصادقة الوزير حق الطعن في قرار سحب الترخيص أمل محكمة الاستئناف الواقع بدلتها لجنة التأديب مصدره القرار.

مادة (٣٧) : في حالة مخالفة الأمين لأحكام الفقرات (د ، هـ ، و ) من المادة رقم (١٨) من هذا القانون يتولى قلم التوثيق الواقع عمل الأمين في نطاق اختصاصه إنذاره كتابةً، وفي حالة تكرار المخالفة يتم إجراء التحقيق مع

الأمين ويرفع الأمر إلى مكتب التوثيق لاتخاذ إجراءات المساعدة التأديبية وفقاً لأحكام هذا القانون.

## الفصل السادس

### رسوم التوثيق

مادة (٣٨):

١- يفرض رسم التوثيق بنسبة خمس واحد في المائة (٥٠ بالمائة) على المحررات ذات القيمة المالية ورسم ثابت بالنسبة للحررات عديمة القيمة المالية وذلك وفقاً لجدول رسوم التوثيق المبين في المادة (٥١).

٢- إذا كان المحرر ذو القيمة المالية غير مقدر فيه القيمة (الثمن) فيتم تقديرها لغرض تحصيل الرسوم وتحدد اللائحة التنفيذية الأسس والإجراءات اللازمة لذلك.

مادة (٣٩):

١- تحصل مقدماً جميع رسوم التوثيق المبينة في جدول رسوم التوثيق قبل لتخاذ أي إجراء مطلوب ويتم توريدتها وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة.

٢- يحصل رسم إضافي بواقع (٢٥ بالمائة) من قيمة الرسم المبين في جدول رسوم التوثيق وذلك لصالح صندوق الدعم القضائي وتطبق بشأن تحصيله وتوريده الأحكام المنصوص عليها في قانون الرسوم القضائية.

٣- تخصص نسبة (٥٠ بالمائة) من الرسم الإضافي المحصل وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة لصالح دعم وتطوير أعمال التوثيق وتنمية قدرات الموثقين وتبيين اللائحة التنفيذية الأحكام والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة (٤٠): تعفى من سداد رسوم التوثيق:

أ- إجراءات توثيق المحررات الصادرة لمصلحة الدولة أو أي من أجهزتها، أو الهيئات والمرافق الخدمية العامة وتكون خاصة للرسوم الإجراءات الصادرة من الدولة أو أي من أجهزتها لمصلحة الغير.

ب- الوصية والوقف والذر في وجوه البر والإحسان.

مادة (٤١): يجوز للموثق أو الأمين أن ينتقل إلى محل ذوي العلاقة لتحرير أو توثيق المحرر في حالي المرض أو الضرورة ويتحمل مقدم الطلب مصاريف الانتقال.

## الفصل السابع

### الأحكام الخاتمة

مادة (٤٢): في حالة تعذر قيام الأمين بأداء مهامه وواجباته لمرض أو سفر أو لتوقيفه عن العمل يباشر مهامه واحتصلصاته الأمين الأقرب إلى نطاق اختصاصه المكاني بتوكيل يصدر من مكتب لتوثيق بناء على عرض قلم التوثيق على أن لا تزيد مدة التكليف عن ستة أشهر.

مادة (٤٣) ١- يحظر نقل السجلات والدفاتر أو الوثائق لمحفوظة لدى أقسام التوثيق من مقر الإدارية إلا في حال إنتقال المقر إلى موقع آخر ، ويجوز إذا اقتضى الحال الاطلاع عليها في مكان حفظها تحت إشراف رئيس القلم والموظف المختص وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.

٢- إذا أصدرت المحكمة قراراً بضم محرر موقق محفوظ لدى قلم التوثيق إلى دعوى منظورة أمامها، وجب على قلم التوثيق عمل نسخة مطابقة للمحرر المحفوظ بدون بذيلها محضراً يوقعه قلم التوثيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة وتضم النسخة إلى ملف النزاع وتقوم مقام الأصل في الاستدلال على موضوع

النزع أثناء نظر القضية فقط.

مادة (٤٤) : تعد الوزارة نماذج السجلات والأدفاتر والأوراق والأختام ونظم لقنية المتعلقة بأعمال التوثيق والأمناء ويصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٤٥) : أ- على ورثة الأمين في حالة وفاته تقديم جميع السجلات والمحرات التي كانت بحوزته قبل وفاته مع الختم إلى قلم التوثيق التابع له محل عمله لحفظها وذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة ويأخذ الورثة سنًا بذلك ما لم تر المحكمة المختصة مصلحة بقاء ذلك لدى الوارث للأمين عدا الختم.

ب- في حالة استقالة الأمين أو صدور قرار تأييبي بسحب الترخيص منه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه تقديم الختم والسجلات والمحرات التي كانت بحوزته إلى قلم التوثيق.

ج- تبين لائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة للأحكام الواردة في الفقرتين السابقتين.

مادة (٤٦) : أ- تتولى قصليات الجمهورية مهم تحرير وتوثيق المحرات المتعلقة بمواطني الجمهورية في الخارج وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.

ب- تحصل الرسوم وفقاً للإجراءات المحددة في القوانين النافذة.

مادة (٤٧) تصادق الوزارة على المحرات المؤقتة والأحكام المطلوبة للخارج وتبين لائحة التنفيذية الأحكام والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة (٤٨) : يمنح لموثقون والعاملون في مكاتب وأقلام لتوثيق بدل توثيق يصدر بتحديده قرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على عرض من الوزير.

مادة (٤٩) يؤدي لموثق والأمين قبل مباشرة مهامه أمام رئيس المحكمة الابتدائية الواقع عمله في نطاق اختصاصها اليمين التالية: (قسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي وواجباتي بصدق وأمانة وإخلاص طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة وأن أحافظ على الأسرار المتعلقة بعملي).

مادة (٥٠) مع مراعاة ما نص عليه هذا القانون والأحكام العامة لموظفي المحاكم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية يخضع الموثقون في مكاتب وأقلام التوثيق للقانون العام لموظفي الجهاز الإداري للدولة.

مادة (٥١) يعتبر جدول رسوم التوثيق التالي جزءاً مكملاً لأحكام هذا القانون.

جدول رسوم التوثيق //\_\_\_\_\_.ان //نوع الرسم// المبلغ بالريال

١- إنشاء المحرر من قبل الموثق

أ- المحرر عديم القيمة المالية // ثابت // ٤٠٠ // أربعين ريال

ب- المحرر ذو القيمة المالية // ثابت ٨٠٠ ثمائة ريال

ج- عقد الزواج ولطلاق أو المراجعة // ثابت // ٤٠٠ // أربعين ريال

د- الوكالة // ثابت ٤٠٠ أربعين ريال

٢- توثيق المحرر:

أ- المحرر عديم القيمة المالية ثابت ٢٠٠٠ ألفاً ريال

ب- المحرر ذو القيمة المالية نسيبي (٢٠..٠٠) بالمائة عشرين من المائة في المائة (خمس واحد في المائة)

ج- عقد الزواج أو الطلاق أو الرجعة ثابت ٤٠٠ أربعين ريال

د- الوكالة ثابت ٤٠٠ أربعينات ريال

هـ- محرر قسمة بين الورثة ثابت ٢٠٠٠ ألفا ريال

٣- صورة طبق الأصل لكل صفحة من المحرر ثابت ٨٠ ثمانون ريال

٤- الاطلاع أو البحث (عن أي محرر) ثابت ٤٠٠ أربعينات ريال

٥- توجيه الاحتجاج ثابت ٤٠٠ أربعينات ريال

٦- التأشير على دفتر تجاري ثابت ٤٠٠ أربعينات ريال

٧- التصديق للخارج لأي محرر موثق أو حكم ثابت ٤٠٠ أربعينات ريال

٨- ترخيص مهنة الأمين ثبت ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال

٩- تجديد مهنة الأمين ثابت ٢٠٠٠ ألفا ريال

١٠- طلب انتقال الموثق إلى محل ذوي العلاقة ثابت ٤٠٠ أربعينات ريال

١١- كل إجراء لم ينص عليه ثابت ٤٠٠ أربعينات ريال

مادة (٥٢): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار رئيس مجلس

القضاء الأعلى بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس القضاء

الأعلى. مادة (٥٣): يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ

أحكام هذا القانون.

مادة (٥٤) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م

كما يلغى كل حكم أو نص يتعارض أو يخالف نصوص وأحكام هذا القانون. مادة (٥٥): يُعمل بهذا القانون من

تاريخ صدوره، وينشر في جريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٣١ هـ

الموافق ٧ أغسطس ٢٠١٠ م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية